

الذريعة إلى اصول الشريعة

[68] والكلام فيما تعلقوا به ثالثا، كالكلام في هذه الآية، فلا معنى لاعادته. ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا، من قوله - تعالى - (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول): إن هذا أمر، والخلاف فيه نفسه، فكيف يستدل به على نفسه. والطاعة هي إمتثال الامر، وقد بينا أن الطاعة تدخل في النذب والايجاب جميعا، فكيف يعقل من الظاهر أحدهما. وأيضا فإن الطاعة هي إمتثال الامر على الوجه الذي تعلق به الامر إما بإيجاب أو نذب، حسيما مضى من الكلام في المخالفة، فمن أين لهم أن أمره على الوجوب، حتى يكون من فعله على هذا الوجه مطيعا له، وإلا كان على النذب، وطاعته إنما هي فعله على هذا الوجه. ويقال لهم فيما تعلقوا به خامسا: إنا قد بينا أن المعصية قد تدخل في النذب كما تدخل في الواجب، وأنه قد يكون عاصيا لمخالفة الامر على وجه لا يستحق * به الوعيد، فيجب أن تحمل الآية لاجل الوعيد على مخالفة الامر الواجب. ويقال لهم في أول الطرق الاخبارية: إنه ليس يجوز أن يثبت
